

مع وجوده ولم تنتقل الولاية الى الابعد الا ان يتكرر الطلب
منه ثلاثا **ومنها** اذا تزوج الولي موليته زوج الحاكم **ومنها**
اذا احرمت كذلك **ومنها** اذا فقد الولي ذلك **ومنها** اذا
تخاب في سف طويل زوج الحاكم بخلاف فسفه فان الولاية
تنتقل الى من هو دونه والا ولي القاضي اذا غاب الولي الا
قرب الغيبة المعتد به ان ياذن للابعد في التزوج او يستا
دنه احتياط قبل **فما الفرق** بين هذا المسلم وبين غيبة
الولي بحسافة القصر فلم يمس احد مناه ومنه من العصبية
ان يزوج بل يزوج الحاكم هلا قلتم ههنا مثله **قبل الفرق**
بينهما ان الغائب لم تزل ولايته بل هي ثابتة فلو قلنا ان
لمن هو ابعد منه ان يزوجها كغائبنا قد جعنا ولاية الابعد
والا قريبا وجعلناهما سوا فلهذا يجوز وليس كذلك الفسقة
لانها بمنزلة الموت واذا مات انتقلت الولاية الى الابعد
فدل على الفرق بينهما ولو تزوج الاب حاله التشاجر والعقل
كان بطريق النيابة لا بطريق الولاية فعلى هذا اذا كانت ارض
في بلد فاذن الحاكم ببلد اخر في تزوجها والولي فيه فان قلنا
بالنيابة تزوجها وان قلنا بالولاية فلا يزوجها وعند
الغيبة ان قلنا بطريق الولاية فاذا كان لها ولي ابعد
انتقلت الولاية اليه قبل الحاكم وان قلنا بطريق النيابة
فلا تنتقل الى الابعد كما لو كان له وكيل وفأيد الخلف
في الغيبة فيما اذا قامت السنة على ان الولي تزوجها في
زوجها فيه الحاكم فان قلنا بالنيابة قدم تزوج الولي
وان قلنا بالولاية فاما ان تبطل كل لوز وجها وليان
واما ان تقدم تزوج الولي الحاكم بقوة ولايته وعموما
كما نقله السبكي في شرحه عن ابن الرفعة قال لا يزوج ولا
يتحقق العصل حتى يمتنع بين يدي الحاكم ويستت
تجيبه فيزوجها القاضي بامتناعه **ومنها** اذا اعتق شخص

امته

امته ومات وترك ولدا صغيرا واباه جد الطفل فلما كبرت
يزوج هذه المعتقة دون اباها **ومنها** اذا اختلف الولي وموليته في
في انقضا العدة فالقول قولها ولا يحل للمولى تزوجها بل يزو
جها الحاكم نقله ابن الرفعة مع قبلة في الكفاية ومنها نقلت **ومنها**
اذا اختارت غيب المحبوه كفوا واختار الولي غيبه وامتنع ان
يزوجها ممن عينته زوج الحاكم **ومنها** اذا توارى وقامت
بينه بذلك **ومنها** اذا تعزز فلهي كالولي وهاتان صورتان
نقلهما الرافعي عن فتاوى البغوي في باب الايلاء **ومنها** اذا اتى
الولي بحرمه للخطاب وليس بينه زوج الحاكم **ومنها**
مستولية الكافر اذا اسلمته وارادت النكاح تزوجها الحاكم
كما نقله الرافعي في الشرح الكبير عن ابي اسحاق في باب امهات
الاولاد قال والمهر لسيدها الكافر **ومنها** الموقوفة على
خلاف فيهلك هو ان الحاكم ان يزوجها في صحيح الوجهان الوجهين
من قول الرافعي وغيره هذا اذا قلنا ان الملك لله سبحانه وتعالى
فان قلنا للموقوفة عليه فله التزوج ولا يحتاج الى اذن الحاكم
وان قلنا للواقع فله ان يزوج ولا يحتاج الى اذن احد وليس
للموقوفة عليه نكاحها في الاصح **ومنها** اذا تزوج من له الولي
من الطرفين زوجها قاضي بلدها دون بلد الزوج كما ذكره
البغوي في فتاويه وفي اسلاب الولاية من الاقرب الى الابعد
صوت منها الصبي والجنون المطبق وفي المنقطع وجهان
اصحهما انه كالطبق لكن يزوجها الاب او الجد بكرة او نثيا
واما غيرهما من الاوليات كانت صغيرا لم تزوج وان
كانت بالغة تزوجها الحاكم **ومنها** اختلال النظر بهم او
او تخيل او بعارض او غيره يمنع الولاية من الاقرب الى الا
بعده وكذا السفه على المذموم بالفسق **ومنها** الاغنا المطبق
على وجهين **احدهما** نقل الولاية والصحيح المنع **ومنها**
السكا اذا اسقط تمييزه بالكلية لان كلامه صار لغو والملا
انه ينتظر افاقته **ومنها** الاسقام والا لام المشغلة عن

